

وذبح الجنين بذيح أمه إلا أن يوجد حياً في بطنها فيذبح . وما قُطع من حيٍّ فله حكم ميتة هذا الحي من حيث حِلُّ الأكل وعدمه ومن حيث الطهارة والنجاسة ، إلا الشعور التي ينتفع بها في السجاد والملابس شريطة أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً وأن تقص منه أثناء حياته أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً .

#### \* ما يحل وما يحرم من الحيوانات :

وكل حيوان عدّه العرب طيباً فهو حلال ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وكل حيوان عدّه العرب خبيثاً فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته . ويحرم من السباع ما له ناب قوي يسطو به على غيره ويفترسه، ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به .

ويحل للمضطر أثناء المجاعة أن يأكل من الميتة المحرّمه ما يسدُّ به رمقه ويحفظُ حياته . ولنا ميتتان حلالان : السمك والجراد ، ودمان حلالان : الكبد و الطحال .

#### \* الأضحية :

والأضحية التي تذبح يوم العيد سنّة مؤكدة . ويذبح منها من الضأن ما أتم سنة وطعن في الثانية . ومن الماعز ما طعن في الثالثة ، وكذلك من الإبل والبقر . وتذبح واحدة الإبل عن سبعة أعوام ، والشاة عن سنة واحدة .